

قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم ٥ - ٤ - ٨ صادر في ٠٨ جانفي ٢٠١٦

بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية
للتنمية والتكوين لجهة الرياح-سلا-القنيطرة، ومصالحها الإقليمية

.....

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

بعد الاطلاع علىظهير الشريف رقم ٢.٥٩.٣٥١ الصادر في فاتح جمادي الآخرة ١٣٧٩
(٢ ديسمبر ١٩٥٩) في شأن التقسيم الإداري للمملكة؛ حكما وقع تغييره بالمرسوم رقم ٢.١٥.٧١٦
 الصادر في ٩ ذي الحجة ١٤٣٦ (٢٣ سبتمبر ٢٠١٥)،

أشر عليه وزير
الاقتصاد
والمالية،
وتعديله

وعلى القانون رقم ٠٧.٥٠ القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتنمية والتكوين الصادر
بتتنفيذظهير الشريف رقم ١.٠٠.٢٠٣ بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠)، حكما وقع تغييره

~~وزير الاقتصاد والمالي~~ بالمرسوم رقم ٢.٠٠.١٠١٦ الصادر في ٧ ربیع الآخر ١٤٢٢ (٢٩ يونيو ٢٠٠١) بتطبيق القانون
الخاص: محمد بن عبد الله القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتنمية والتكوين، حكما وقع تغييره

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٨١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) في شأن
الهيئات تعدين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية

وعلى المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٦٤ الصادر في ١٧ من محرم ١٣٩٦ (١٩ يناير ١٩٧٦) بشأن نظام
الهياكل العرقية بمزاولة العام العليا في مختلف الوزارات، حكما وقع تغييره وتميمه،

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٨٢ الصادر في ٦ جمادي الأولى ١٤٢٣ (١٧ يوليو ٢٠٠٢) بشأن اختصاصات
وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

وحتى المرسوم رقم ٢.٥٥.١٣٦٩ الصادر في ٢٩ من سوّال ١٤٢٦ (٢٣ ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن تغيير
قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والاتمركز الإداري:

وعلى المرسوم رقم ٢.١٣.٨٢٩ الصادر في ١١ من محرم ١٤٣٥ (١٥ نوفمبر ٢٠١٣) يتعلق
باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

وعدد اقتراح من المجالس الإداري للأكاديميات،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مهام و اختصاصات الأكاديمية

المادة الأولى

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة، في حدود دائرة نفوذها الترابي، القيام بالمهام والاختصاصات المنسددة إليها بموجب القانون رقم 00.07 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة، بالسهر على تنظيم بنياتها الإدارية، وعلى توزيع الموارد المادية والمالية والبشرية الموقعة تحت تصرفها، طبقا للأولويات والأهداف الوطنية في مجال التربية والتكوين، مع مراعاة الخصوصيات والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهوية.

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 3

يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلطة والصلاحيات الازمة لتسخير شؤون الأكاديمية، ويمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة، بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية، على الأقسام والمصالح التالية:

قسم الشؤون التربوية

قسم التخطيط والخريطة المدرسية

قسم تدبير الموارد البشرية

قسم الشفون الأدبية والمالية

- المركز الجهوي لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم قسم:

- الوحدة الجهوية للاقتحاص، التي تعتبر في حكم مصلحة:

- المركز الجهوي لامتحانات، الذي يعتبر في حكم مصلحة:

- المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، الذي يعتبر في حكم مصلحة:

- مصلحة الشؤون القانونية والشراكة:

- مصلحة التواصل وتتبع أشغال المجلس الإداري.

المادة 5

يتولى قسم الشؤون التربوية، القيام بالمهام التالية:

السهر على الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية.

تنظيم وتنبيه الدراسة بمؤسسات التربية والتكوين.

الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي.

الإشراف على تنظيم الفضاءات التربوية المكانية والزمانية والدعم بمؤسسات العمومية والخصوصية.

السهر على افتتاح المؤسسات التعليمية على محياطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ودعم وتنبيه مشاريع المؤسسات التعليمية.

الارتقاء بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والوقانية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي والإشراف على تنظيمها بتنسيق مع الجهات المعنية.

الارتقاء بالصحة المدرسية والوقانية داخل مؤسسات التربية والتكوين، وتنسيق إنشطتها مع وزارة الصحة والشركاء الآخرين.

العمل على ملائمة المناهج والبرامج التربوية والزمن المدرسي مع الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية.

الإشراف على توزيع البرامج الدراسية على المصالح الإقليمية للأكاديميات.

تقييم التعلمات ذات الطابع الجماعي، ومراقبة تلوك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلّ.

النهوض بالتشييط والتوثيق التربوي وتشجيع إنتاج الموارد البيداغوجية والديناميكية.

الارتقاء بالبحث التربوي على المستويين الجماعي والإقليمي.

العمل على تنفيذ برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 6

يتكون قسم الشؤون التربوية من المصالح التالية:

✓ مصلحة الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية.

✓ مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي.

✓ المركز الجماعي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 7

- يتولى قسم التخطيط والخريطة المدرسية، القيام بالمهام التالية:
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخانط التربوية التوقيعية.
 - الإشراف على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول التربوي بتنسيق مع المصالح النيابية والمركزية المعنية.
 - العمل على تقوية شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي.
 - وضع وارسأ وتتبع منظومة المعلومات الاحصائية.
 - إعداد الدراسات والتحقيقات والتحليلات الاحصائية.
 - إعداد الاستراتيجية الجهوية في مجال تنمية العرض المدرسي والسهر على تنفيذها.
 - تتبع تنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الأكاديمية وسلطة الوصاية.

المادة 8

- يتكون قسم التخطيط والخريطة المدرسية، من المصالح التالية:
- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية.
 - ✓ مصلحة الاحصاء والدراسات.

المادة 9

- يتولى قسم تدبير الموارد البشرية، القيام بالمهام التالية:
- الإشراف على تدبير الموارد البشرية، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن سلطة الوصاية.
 - السهر على حسن انتشار الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية.
 - السهر على تدبير الوضعيت الإدارية للموظفين التابعين للنفوذ الترابي للأكاديمية.
 - إعداد سياسة للتكوين المستمر على المستوى الجماعي لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والإشراف على تنفيذها.
 - تنظيم الحركات الانتقالية الجهوية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية.
 - تجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالموارد البشرية من مختلف المصالح والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى المصالح الإقليمية للأكاديمية وإلى مختلف الشركاء.

المادة 10

- يتكون قسم تدبير الموارد البشرية من المصالح التالية:
- ✓ مصلحة التدبير التوقيعي للموارد البشرية و إعادة الانتشار.
 - ✓ مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين.
 - ✓ مصلحة تدبير المسار المهني والارتفاع بالموارد البشرية.

المادة 11

- يتولى قسم الشؤون الإدارية والمالية، القيام بالمهام التالية:
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية، مع مراعاة الأولويات والأهداف المحددة من لدن سلطنة الوصاية;
 - تقييم عمليات تنفيذ ميزانية الأكاديمية;
 - تتبع ومراقبة مصاريف تسيير مؤسسات التربية والتقويم;
 - تجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للأكاديمية;
 - الإشراف على إبرام الصفقات العمومية;
 - تتبع إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بمؤسسات التربية والتقويم;
 - السهر على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتقويم وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية;
 - السهر على تدبير الممتلكات المنقوله وغير المنقوله الموضوعة تحت تصرف الأكاديمية والمحافظة عليها;
 - إعداد البرامج الجهوية للدعم الاجتماعي والإشراف على تتبع تنفيذها.

المادة 12

- يتكون قسم الشؤون الإدارية والمالية من المصالح التالية:
- ✓ مصلحة الميزانية والمحاسبة;
 - ✓ مصلحة المشتريات والصفقات;
 - ✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والتهيئة والممتلكات;
 - ✓ مصلحة الدعم الاجتماعي.

المادة 13

- يتولى المركز الجموي لمنظومة الإعلام، القيام بالمهام التالية:
- وضع وارسae وتتبع منظومة الإعلام الجموي بتتنسيق مع المصالح المختصة;
 - إنجاز الدراسات التحليلية المتعلقة بمنظومة الإعلام على المستوى الجموي;
 - السهر على حسن استثمار منظومة المعلومات المتعلقة بالأكاديمية;
 - إدارة تدبير مجموع الشبكة الإعلامية للأكاديمية;
 - العمل على نشر المعلومات في مجال تدبير الموارد المتوفرة لدى الأكاديمية;
 - موازنة مختلف مصالح الأكاديمية ومصالحها الإقليمية على استعمال نظام الإعلام الخاص بكل منها;
 - تعهد أمن التجهيزات والمعطيات وسرية المعلومات الخاصة بالأكاديمية;
 - السهر على تنسيق أعمال المراكز الإقليمية لمنظومة الإعلام المتواجدة على مستوى النفوذ الترابي للأكاديمية.

المادة 14

يتولى الوحدة الجهوية للاقتحاص، القيام بالمهام التالية:

- تدقيق وتقدير تدبير مصالح الأكاديمية الجهوية للتربيـة والتكوين ومصالحها الإقليمية،
- التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط،
- التعاون مع كل من المجلس الجهوي للحسابات والمنشآت الجهوية الأخرى،
- العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية، وتقديم المقترنات والتوصيات الحكيمـة بتحسين الأداء،
- المساهمة في وضع المعايير والآليات التي من شأنها الرفع من تجاعـدة التدـبـيرـين المـالـيـ والإـادـارـيـ للأـكـادـيـمـيـةـ بـتـنـسـيقـ مـعـ المـصالـحـ الـعـنـيـةـ،
- تتـبعـ وـمـراـقبـةـ استـعمـالـ المـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ لـلـأـكـادـيـمـيـةـ،
- إـعـدـادـ مـيـثـاقـ الـاـفـتـحـاصـ الدـاخـلـيـ الخـاصـ بـالـأـكـادـيـمـيـةـ مـعـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـحـيـيـنـهـ يـاسـتمـارـ.

المادة 15

يتولى المركز الجهوي لامتحانات، القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على تنظيم الامتحانات المدرسية، بتنسيق مع المصالح المختصة،
- المساهمة في مراقبة وتتبع سير الانجاز والتصحيح وإصدار النتائج الخاصة بهذه الامتحانات،
- الإشراف على تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والتربيـةـ،
- السهر على التنظيم العادي لمباريات التوظيف وولوج مراكز التكوين التابعة للأـكـادـيـمـيـةـ، وـكـذـاـ تـنـظـيمـ اـمـتـحـانـ التـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ المـرـاكـزـ،
- الاشراف على إعداد وتوزيع معايير التقويم التربـويـ للـتـعـلـمـاتـ.

- Bio?
- CRIA?
- التوجيه?
- CRIA?

المادة 16

يتولى المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، القيام بالمهام التالية،

- إـعـدـادـ البرـنـامـجـ السنـويـ الجـهـوـيـ المـتـعـلـقـ بـالـتـوـجـيـهـ المـدـرـسـيـ وـالـمـهـنـيـ وـتـتـبـعـ تـنـقـيـذـهـ،
- المـسـاـمـهـ فـيـ بـلـوـرـةـ تـوـجـيـهـاتـ الأـكـادـيـمـيـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ التـوـجـيـهـ المـدـرـسـيـ وـالـمـهـنـيـ، وـالـسـهـرـ عـلـىـ تـتـبـعـ مـدـىـ تـنـفـيـذـهـاـ،

المسـاـمـهـ فـيـ إـرـسـاءـ وـتـقـوـيـمـ وـتـطـوـيـرـ نـظـامـ التـوـجـيـهـ المـدـرـسـيـ وـالـمـهـنـيـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـجـهـوـيـ

وـالـإـقـلـيـمـيـ وـالـمـحـلـيـ وـتـحـسـينـ خـدـمـاتـهـ،

تقـديـمـ مـخـتـلـفـ الخـدـمـاتـ وـالـعـلـمـيـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـالـمـسـاـعـدـةـ عـلـىـ التـوـجـيـهـ المـدـرـسـيـ وـالـمـهـنـيـ

لـمـخـتـلـفـ الـفـنـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـتـنـسـيقـ مـعـ المـصالـحـ الـعـنـيـةـ عـلـىـ الـعـسـتـوـيـنـ الـإـقـلـيـمـيـ وـالـمـحـلـيـ،

التـنـسـيقـ فـيـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـمـصـالـحـ الـمـتـدـخـلـةـ فـيـ الـمـسـاـعـدـةـ عـلـىـ التـوـجـيـهـ المـدـرـسـيـ وـالـمـهـنـيـ،

وـتـتـبـعـ مـخـتـلـفـ نـتـائـجـ الـعـلـمـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـوـجـيـهـ وـاعـادـةـ التـوـجـيـهـ،

إنـجـازـ درـاسـاتـ وـبـحـوثـ فـيـ مـعـالـجـةـ التـوـجـيـهـ المـدـرـسـيـ وـالـمـهـنـيـ قـصـدـ الـمـسـاـمـهـ فـيـ تـطـوـيـرـهـ،

- تكوين وتدبير بنك معلومات حول الدراسات والتحكيمات والمهن؛
- ضبط خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه، وتحديد الحاجيات السنوية من الموارد البشرية؛
- تتبع مختلف أعمال وأنشطة التوجيه المدرسي والمهني التي يقوم بها مختلف الفاعلون والمتدخلون في المجال.

المادة 17

تتولى مصلحة الشؤون القانونية والشراكة، القيام بالمهام التالية:

- تقديم الخبرة والمساعدة اللازمة في المجال القانوني لجميع المصالح التابعة للأكاديمية ولمصالحها الإقليمية.
- تقديم المشورة القانونية ونشر المعرفة القانونية المتعلقة بمعجال التربية والتكوين على جميع الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية ومصالحها الإقليمية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتثقيف بالجهة.
- الإشراف على إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون والعقود المبرمة مع الأكاديمية، وإبداء الرأي في اتفاقيات الشراكة المبرمة على مستوى الإقليمي والمحلي، مع السهر على تنسيقها ومطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تتبع مشاريع الشراكة المبرمة مع جماعات المجتمع المدني والسلطات والجماعات المحلية، تمثل الأكاديمية هي المنازعات التي تكون طرفا فيها؛ وتتبع المنازعات المتعلقة بمصالحها أمام الجهات القضائية، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية.
- معالجة الشكايات والتظلمات الواردة على الأكاديمية بتنسيق مع الجهات المعنية.
- تتبع ملفات حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية على المستوى الجهوبي بتنسيق مع المصالح المركزية.

المادة 18

تتولى مصلحة التواصل وتتابع أشغال المجلس الإداري، القيام بالمهام التالية:

- تنظيم وتدبير الاستقبال على صعيد الأكاديمية.
- المشاركة في إعداد سياسة الأكاديمية في مجال التواصل والسهر على تطبيقها.
- الارتقاء بالاتصال الداخلي للأكاديمية، وإعداد نشرات ودوريات تعنى بقضايا التربية والتثقيف على مستوى الجهة.
- تجميع المعلومات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء على الصعيد الجهوبي والإقليمي.

- تحضير وإعداد جميع الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الإداري بتنسيق مع جميع مصالح الأكاديمية المعنية واللجان المنبثقة عنه:
 - إنجاز المحاضر المتعلقة بأشغال المجلس الإداري واللجان المنبثقة عنه:
 - السهر على تتبع وتنفيذ جميع القرارات المتخذة والتوصيات المنبثقة عن المجلس الإداري وقياس مدى إنجازها:
 - تجميع وتوثيق جميع التقارير والوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الإداري والسهر على حسن تداولها واستعمالها.
- الباب الثالث**
- مهام و اختصاصات المصالح الإقليمية للأكاديمية**
- المادة 19**
- تسيير المصالح الإقليمية التابعة للأكاديمية من طرف مدير إقليمي، ويعهد إليه في حدود الصلاحيات المخولة له، القيام بالمهام التالية:
 - إعداد المخطط التنموي لإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولى والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية;
 - إعداد الخريطة المدرسية الإقليمية، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البتايات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية والمادية;
 - تنفيذ وتتبع البرامج العيدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية;
 - تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم;
 - الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة التفوز التربوي للمصلحة الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محياطها الاقتصادي الاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية;
 - تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي;
 - تنمية مبادرات الشراكات والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي .
- وبصفة عامة، يتولى المدير الإقليمي ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الرابع

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 20

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرياض-سلا-القنيطرة، المديريات الإقليمية التالية:

- المديرية الإقليمية بالرباط :

- المديرية الإقليمية بسلا :

- المديرية الإقليمية بالصخيرات . تمارا :

- المديرية الإقليمية بالقنيطرة :

- المديرية الإقليمية بالخميسات :

- المديرية الإقليمية بسيدي قاسم :

- المديرية الإقليمية بسيدي سليمان :

المادة 21

تحكون المديريات الإقليمية بكل من الرياض وسلا والصخيرات - تمارة والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم، من المصالح التالية:

✓ مصلحة الشؤون التربوية:

✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية:

✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه:

✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية:

✓ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية:

✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والممتلكات:

✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة:

✓ المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم مصلحة:

✓ المركز الإقليمي للامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 22

ت تكون المديرية الإقليمية بسيدي سليمان، من المصالح التالية:

✓ مصلحة الشؤون التربوية:

✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية:

✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه:

✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية:

✓ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والمعتakات:

✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة:

✓ المركز الإقليمي لامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

الباب الخامس

مقتضيات عامة

المادة 23

يمكن تدقيق الاختصاصات والتنظيم الداخلي لكل بنية إدارية محدثة على مستوى الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 24

يعين المديرون الإقليميون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه، والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية

المادة 25

يعين رؤساء أقسام و مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرياض- سلا- القنيطرة، وكذلك رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، طبقا لنفس الشروط و المسطورة المتبعه في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 26

يمارس رؤساء أقسام و مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها، المهام المستندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 27

يستند رؤساء أقسام و مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة، وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، من التعويض عن المهام المخولة لرؤساء الأقسام والمصالح بالادارات المركزية، المحدد بموجب المرسوم رقم 1396-75-2 الصادر في 19 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة 28

يعلم بهذا القرار، ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في .

**وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني**

رشيد بن المختار بن عبد الله